بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٠٢
بتاريخ:	٨ / ٢ / ٢٠١٧

ملف رقم: ١١٨٦/٣/٨٦

السيدة الأستاذة/ وزير التضامن الاجتماعى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٣) المؤرخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ بخصوص أحقية السادة المُستشارين الصادر بشأنهم قرار السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة رقم (٦٥/م) لسنة ٢٠١٦، فى إعادة تسوية مُستحقاتهم التأمينية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ أصدر رئيس مجلس الدولة القرار رقم (٦٥/م) لسنة ٢٠١٦، الذى ينص فى المادة الأولى منه على أن يُسوى المرتب الأساسى لكل من السادة المُستشارين، رئيس مجلس الدولة ونواب رئيس مجلس الدولة، الذين جاوزوا سن الستين فى ٢٠٠٨/٧/١ (تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم الحقوق التأمينية للسادة أعضاء الهيئات القضائية) أسوةً بأقرانهم فى جهة القضاء العادى والهيئات القضائية الأخرى، حيث تبين أن المرتب الأساسى لهم خلال الفترة من ٢٠٠٨/٧/١، حتى ٢٠١٢/٩/٣٠ يقل عن المرتب الأساسى فى التاريخ ذاته للسيد الأستاذ المستشار/ أحمد جمال الدين عبد اللطيف المُستشار بمحكمة النقض، والمُساوى لهم فى الأقدمية ودفعة التخرج، واستنادًا إلى ذلك أُعيد تدرج المرتب الأساسى لهم فى الفترة المُشار إليها. وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٧ خاطب السيد الأستاذ المستشار/ الأمين العام لمجلس الدولة، رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، بما يُفيد صدور القرار المُشار إليه لاتخاذ اللازم توطئةً لإعادة تسوية المُستحقات التأمينية لهم، إلا أن الإدارة العامة للتفتيش المركزى بصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى، انتهت إلى عدم جواز تعديل المعاش المُستحق لهم؛ لانقضاء سنتين على تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية، وفقًا لنص المادة (١٤٢) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥،

ولمُخالفة قرار رئيس مجلس الدولة رقم (٦٥/م) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه، لمبدأ سنوية الموازنة، لذا طلبتم إبداء الرأى القانونى فى هذا الشأن.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ٢٤ من يناير عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٦ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٨ هـ، برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة أحمد على أبو النجا على، رئيس اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة بوصف سيادته أقدم الأعضاء الحاضرين، بعد تنحى السيد الأستاذ المستشار/ يحيى أحمد راغب دكرورى النائب الأول لرئيس مجلس الدولة – رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع عن نظر الموضوع؛ فتبين لها أن المادة (٨) من الدستور تنص على أن: "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى. وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعى، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذى يُنظمه القانون"، وأن المادة (١٧) منه تنص على أن: "تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعى..."، وأن المادة (١٨٤) منه تنص على أن: "السلطة القضائية مُستقلة... ويُبين القانون صلاحياتها..."، وأن المادة (١٨٥) منه تنص على أن:" تقوم كل جهة، أو هيئة قضائية على شئونها، ويكون لكل منها موازنة مُستقلة..."، وأن المادة (١٨٦) منه – الواردة ضمن الأحكام العامة التى يتضمنها الفرع الأول من الباب الخامس "السلطة القضائية" – تنص على أن: "القضاة مُستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، وهم مُتساوون فى الحقوق والواجبات...."، وأن المادة (٦٨) مُكررًا (١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، والمضافة بالقانون (١٨٢) لسنة ٢٠٠٨، تنص على أن: "تكون لمجلس الدولة موازنة سنوية مستقلة... ويباشر المجلس الخاص للشئون الإدارية السلطات المخولة لوزير المالية فى القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة مجلس الدولة فى حدود الاعتمادات المدرجة لها، كما يباشر رئيس المجلس السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة..."، وأن المادة (١٢٢) منه تنص على أن: "تحدد مرتبات أعضاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ... وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام التى تقرر فى شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية"، وأن المادة الأولى من القانون رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم الحقوق التأمينية لأعضاء الهيئات القضائية تنص على أن: "مع مراعاة سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المُعامل به أعضاء الهيئات القضائية، يستحق عضو الهيئة القضائية حقوقه التأمينية وفقًا للبند (١) من المادة رقم (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ عند بلوغه سن الستين... ويسرى حكم الفقرة السابقة على أعضاء

مجلس الدولة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

الهيئات القضائية الذين تجاوزوا سن الستين اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون..."، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتبارًا من أول يوليو سنة ٢٠٠٨".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٨٠ تنص على أن: "يُستحق المعاش فى الحالات الآتية: ١- انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المُعامل به..."، وأن المادة (١٩) منه المعدلة بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٨٧، وقبل تعديلها بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٤، كانت تنص على أن:" يُسوى معاش الأجر الأساسى فى غير حالات العجز والوفاة على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أُديت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه فى التأمين أو خلال مدة اشتراكه فى التأمين إن قلت عن ذلك..."، وأن المادة (١٤٢) منه تنص على أن: "... لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناءً على قانون أو حكم قضائى نهائى وكذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الدستور الحالى الصادر فى يناير عام ٢٠١٤، وبحسبانه القانون الأساسى الأسمى الذى يُرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الدولة، ويحدد لكل سلطة من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها، ألزم الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعى بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، وجعلَ استقلال القضاء ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات، فنص على أن كل جهة قضائية تقوم على شئونها، ويكون لها موازنة مُستقلة، وأن القضاة مُستقلون غير قابلين للعزل، وأنهم مُتساوون فى الحقوق والواجبات، ولاريب أن من أهم الحقوق التى يجب المساواة بين القضاة فيها، الحق فى المرتب والمعاش – حال توفر شروط استحقاق كل منهما – مادامت مراكزهم القانونية قد تماثلت فى الدرجة الوظيفية والأقدمية، وهو ما حرص على تقريره المشرع بنصه فى قانون مجلس الدولة على أن نُطبق فيما يتعلق بمرتبات وبدلات ومعاشات أعضاء مجلس الدولة جميع الأحكام التى تقرر بشأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية، كما حرص عليه كذلك بالمساواة بينهم بموجب القانون رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم الحقوق التأمينية لأعضاء الهيئات القضائية، والمعمول به بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١، فيما قرره من استحقاقهم حقوقهم التأمينية عند بلوغ سن الستين وفقًا للبند (١) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ .

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المؤمن عليه إعمالاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، يستحق المعاش المُقرر قانونًا، فى حال انتهاء خدمته لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المُعامل به، وأن معاش الأجر الأساسى يُسوَّى - فى غير حالات العجز والوفاة - على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أُديت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه فى التأمين، أو خلال مدة اشتراكه فى التأمين إن قلَّت عن ذلك، وقد حظر المشرع فى هذا القانون على المؤمن عليه المنازعة فى قيمة الحقوق التأمينية المُستحقة له، أو المطالبة بتعديلها، بعد انقضاء سنتين على تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية، أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق، واستثنى من ذلك حالتين: أولاهما: أن تتم إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناءً على قانون، أو حكم قضائى نهائى، وثانيتهما: أن يتم تعديل تلك الحقوق تصويبًا للأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية، وحسبما يبين من عبارة الاستثناء محل الحالة الأولى آنفة البيان لم يشترط المشرع أن يكون تعديل الحقوق التأمينية المستحقة، أو طلب ذلك بقانون، وإنما "بناءً على قانون" يبرر إجراءها، وهو ما يتسع كذلك لأحكام الدستور بحسبانه القانون الأسمى. يضاف إلى ذلك أن عبارة "وكذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية" التى وردت فى المادة (١٤٢) من القانون المذكور لا تُفيد بذاتها قصر مجال سريانها على الأخطاء المادية التى تقع من الجهة الإدارية القوامة على حساب المعاش، أو تسويته، وإنما تنبسط لكل خطأ مادى يقع فى الأسس التى قام عليها حساب المعاش، أو تسويته بما فى ذلك ما قد يقع من أخطاء مادية فى حساب الأجر الذى يُتخذ أساسًا لذلك، مادامت هذه الأخطاء تؤثر على الحقوق التأمينية المستحقة قانونًا سلبًا، أوإيجابًا، وذلك نزولاً على عموم تلك العبارة وإطلاقها، حيث لم يرد ما يخصصها، أو يقيدها، بما مؤداه انصرافها على سبيل الشمول والاستغراق إلى كل الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب، سواءً تلك التى تقع من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، أو تلك التى تقع من الجهة الإدارية، ذلك أن العام لا يُخصَّص إلا بدليل، وأن المُطلق لا يُقيَّد إلا بقرينة، وبانتفائهما لا يجوز إسباغ معنى آخر على النص التشريعى، وإلا كان ذلك تأويلاً غير مقبول، وذلك كله دون إخلال بما عساه يُستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى من اشتراكات جراء تصويب هذه الأخطاء، الأمر الذى يتعين معه إعادة تسوية الحقوق التأمينية المُستحقة للمعروضة حالاتهم - ومنها الحق فى المعاش - وفقًا للمرتب الأساسى المُستحق لهم بعد مساواته بالمرتب الأساسى للسيد الأستاذ المُستشار/ أحمد جمال الدين عبد اللطيف خلال الفترة المُشار إليها.

ولا ينال مما تقدم القول بأن إعادة تسوية المُستحقات التأمينية للمعروضة حالاتهم تتعارض مع مبدأ سنوية الموازنة، إذ إن هذا المبدأ يعنى تقدير نفقات، وإيرادات الدولة لمدة اثنى عشر شهرًا، أى أن يتم وضع التقديرات المالية للموازنة لمدة سنة، ومن ثم فلا يوجد أى تعارض بينه وبين إعادة تسوية المُستحقات التأمينية

للمعروضة حالاتهم باعتبارها تسوية مالية، يستمد ذوو الشأن الحق فيها من حكم المساواة بين القضاة فى الحقوق والواجبات الذى يقرره الدستور على الوجه سالف البيان، هذا فضلاً عن أن المادة (١٤٢) من قانون التأمين الاجتماعى المُشار إليه تُجاوز مبدأ سنوية الموازنة، إذ إن المدة المُحددة بها، والتى يمتنع بمضيها المنازعة فى المعاش تُجاوز السنة المالية على أقل تقدير.

كما لاينال مما تقدم، القول بأن إعادة تسوية الحقوق التأمينية للمعروضة حالاتهم تنطوى على تطبيقٍ بأثرٍ رجعى لنص المادة (١٨٦) من الدستور فيما تضمنه من أن القضاة مُتساوون فى الحقوق والواجبات، حيث صدر القرار رقم (٦٥/م) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧، مُتضمنًا تسوية المرتب الأساسى للمعروضة حالاتهم عن الفترة من ٢٠٠٨/٧/١، حتى ٢٠١٢/٩/٣٠، فذلك مردود عليه بأن المُستقر عليه – قضاءً وإفتاءً – أن المرتبات والمعاشات من الحقوق الدورية المُتجددة، أى أنها تُصرف لصاحب الشأن بصفةٍ دوريةٍ ومُتجددةٍ، فإذا تبين – مع مراعاة تقادم الحقوق والالتزامات– أن المرتب الأساسى لأحد القضاة – والذى يُحسب على أساسه المعاش – يزيد فى فترة معينة على نُظرائه فى الجهة القضائية الأخرى، فإنه يتعين – نزولاً على وجوب المساواة بينهم فى الحقوق – إعادة تسوية المرتب الأساسى، وما يستتبعه ذلك من إعادة تسوية مُستحقاتهم التأمينية ومن بينها المعاش.

لـذلـــك

انتهـت الجمعيـة العموميـة لقسـمى الفتـوى والتشـريع، إلـى أحقيـة المعروضـة حـالاتهم فى إعادة تسوية مُستحقاتهم التأمينية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٣٠/ ٩/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
اللجنة الثالثة
المستشار/
أحمد على أبو النجا على
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/